بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد ٢٣٦ (تابع)	الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٣ صفر سنة ١٤٤١ الموافق (٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩)	السنة ١٩٣هـ

النقابة العامة للعاملين بالمالية والضرائب والجمارك

ملخص القرارات

الصادرة عن الجمعية العمومية العادية

للنقابة العامة للعاملين بالمالية والضرائب والجمارك

المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٠١٨/١٠/٢٠

١ - الموافقة على اعتماد تقرير نشاط مجلس إدارة النقابة العامة عن الفترة من أول شهر أبريل ٢٠١٨ وحتى نهاية شهر سبتمبر ٢٠١٨

٢ - الموافقة على زيادة قيمة الاشتراك الشهرى للعامل فى العضوية النقابية باللجان النقابية التابعة للنقابة العامة ، وذلك بناءً على طلب هذه اللجان لتصبح قيمة هذا الاشتراك للعامل مبلغ وقدره (ستة جنيهات) شهريًا اعتباراً من أول شهر نوفمبر ٢٠١٨

٣ - الموافقة على اعتماد كافة قرارات مجلس إدارة النقابة العامة عن الفترة من أول شهر أبريل ٢٠١٨ وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، وإبراء ذمة أعضاء المجلس .

٤ - الموافقة على اعتماد اللائحة المالية ولائحة النظام الأساسى للنقابة العامة ، وبما يتماشى مع أحكام القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى ولائحته التنفيذية ومعايير العمل الدولية التى صدقت عليها مصر .

٥ - الموافقة على اعتماد كافة النفقات والمصروفات التى تحملتها النقابة العامة حتى انتهاء الاجتماع العادى للجمعيات العمومية .

٦ - الموافقة على التصديق على كافة القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية العادية للنقابة العامة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣ بمقر الاتحاد العام لنقابات عمال مصر مع التأكيد على تمسك الجمعية العمومية بهذه القرارات ، وذلك على النحو التالى :

(أ) الموافقة على اعتماد تقرير نشاط مجلس إدارة النقابة العامة عن الفترة من أول شهر يوليو ٢٠١٣ وحتى نهاية شهر مارس ٢٠١٨

(ب) الموافقة على اعتماد كافة قرارات مجلس إدارة النقابة العامة عن الفترة من أول شهر يوليو ٢٠١٣ وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، وإبراء ذمة أعضاء المجلس .

(جـ) الموافقة على اعتماد كافة تشكيلات اللجان النقابية الجديدة التابعة للنقابة العامة .

(د) الموافقة على اعتماد الميزانيات العمومية والحسابات الختامية للنقابة العامة عن العام المالى المنتهى فى ٢٠١٤/٦/٣٠ ، ٢٠١٥/٦/٣٠ ، ٢٠١٦/٦/٣٠ ، ٢٠١٧/٦/٣٠

(هـ) الموافقة على اعتماد الموازنة التقديرية للنقابة العامة ، وذلك عن العام المالى ٢٠١٨/٢٠١٧

والله ولى التوفيق

القائم بأعمال رئيس النقابة العامة

عادل عبد الفضيل

لائحة النظام الأساسى

للنقابة العامة للعاملين

بالمالية والضرائب والجمارك

(الفصل الأول)

الكيان القانونى

مادة (١) :

تكونت النقابة العامة للعاملين بالمالية والضرائب والجمارك على أساس ديمقراطى وفقًا لاتفاقية العمل الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم والتى صدقت عليها مصر ، وبناءً على رغبة صادقة وإرادة حرة للعمال واللجان النقابية المنضمة إليها ، وذلك لحماية حقوقهم المشروعة ، والدفاع عن مصالحهم المشتركة ، وتحسين ظروف وشروط العمل وأحكام الاستخدام ، والقيام بالأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية والعلمية والرياضية والصحية طبقًا لأحكام هذا النظام .

وقد وفقت النقابة العامة أوضاعها وفقًا لأحكام القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى ولائحته التنفيذية .

وتعتبر النقابة العامة من أشخاص القانون الخاص ، وذلك بالنظر إلى طبيعتها وكيفية تكوينها والأهداف التى ترمى إلى تحقيقها ، وتحتفظ النقابة العامة بشخصيتها الاعتبارية ، كما تحتفظ بكافة ممتلكاتها ، وتستمر فى مباشرة اختصاصاتها تحقيقًا لأهدافها إعمالاً للأحكام المنصوص عليها فى القانون المذكور ولائحته التنفيذية ، وهذا النظام .

مادة (٢) :

المقر الرئيسى للنقابة العامة كائن بالعنوان ٩٠ شارع الجلاء - الأزبكية - محافظة القاهرة .

مادة (٣) :

يمثل النقابة العامة قانونًا رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه فى حالة غيابه بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (٤) :

تتكون النقابة العامة من كافة اللجان النقابية العمالية المنضمة لعضويتها ، والتى تدخل ضمن المهن أو الصناعات التابعة للتصنيف النقابى الآتى :

العمل بالجمارك .

العمل بالضرائب بأنواعها (عقارية ، عامة ، مبيعات ، دخل) .

العمل فى وزارة المالية ومديرياتها بالمحافظات والمصالح والهيئات والمؤسسات التابعة للوزارة ، والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة ، وكذا العمل فى الأندية الرياضية أو الاجتماعية أو الصناديق أو الجمعيات التابعة لهذه الجهات .

العمل فى مكاتب المحاسبة وإمساك الدفاتر والمراجعة .

العمل فى مكاتب المستخلصين الجمركيين .

(الفصل الثانى)

الأهداف والاختصاصات

مادة (٥) :

تستهدف النقابة العامة حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم المشتركة وتحسين ظروف وشروط العمل والقيام بالأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية والثقافية والعلمية والرياضية والصحية وتعمل على وجه الخصوص على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) نشر الوعى النقابى بما يكفل تدعيم التنظيم النقابى وتحقيق أهدافه .

(ب) رفع المستوى الثقافى للعمال عن طريق الدورات التثقيفية والنشر والإعلام .

(جـ) رفع الكفاية المهنية للعمال والارتقاء بمستواهم المهنى عن طريق إنشاء مراكز التدريب والتأهيل المهنى والتثقيف العمالى والفنى .

(د) رفع المستوى الصحى والاقتصادى والاجتماعى والرياضى للأعضاء وعائلاتهم .

(هـ) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحشد طاقات العمال من أجل تحقيق أهداف هذه الخطط والإسهام فى تنفيذها .

(و) ممارسة الحق فى تنظيم الإضراب السلمى عن العمل بعد الاتفاق مع اللجان النقابية المنضمة إليها ، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(ز) إنشاء صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب السلمى عن العمل .

(ح) المشاركة فى المجالات العمالية العربية والأفريقية والدولية وفعالياتها والمؤتمرات التى تنظمها واستضافة الوفود النقابية من الداخل والخارج تأكيداً لدورها فى هذه المجالات .

ويجوز لها إنشاء صناديق ادخار أو زمالة أو تكافل أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية والصحية لتعويض العمال فى الحالات التى يترتب عليها أعباء مالية طبقًا لأحكام قانون العمل ، وتخضع هذه الصناديق للرقابة المالية والإدارية لكل من الجمعية العمومية للنقابة العامة والجهاز المركزى للمحاسبات دون غيرهما .

مادة (٦) :

تتولى النقابة العامة مباشرة الاختصاصات الآتية :

(أ) الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم .

(ب) العمل على تحسين شروط وظروف العمل .

(جـ) العمل على رفع مستوى العمال الثقافى والاجتماعى .

(د) المشاركة فى وضع وتنفيذ خطط وبرامج التدريب المهنى .

(هـ) الرقابة والتوجيه والمتابعة والإشراف على كافة أوجه نشاط النقابة العامة العمالية والمشروعات التابعة لها .

(و) إبرام اتفاقيات العمل الجماعية على مستوى القطاع أو الصناعة أو الإقليم .

(ز) المشاركة مع اللجان النقابية فى إجراء المفاوضة الجماعية وإبرام عقود العمل المشتركة .

(ح) إبداء الرأى فى التشريعات التى تمس المهنة أو الصناعة ، وكذلك المتعلقة بشئون العمل والعمال .

(ط) الموافقة على المشروعات التى تستثمر بها اللجان النقابية أموالها وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة المالية لها ، وكذلك الموافقة على مشروعات الصناديق المنصوص عليها بقانون العمل .

(ى) الموافقة على تنظيم الإضراب السلمى عن العمل طبقًا للضوابط التى ينظمها قانون العمل .

(ك) إنشاء صناديق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .

(ل) إنشاء وإدارة المراكز التدريبية .

(م) العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها .

(ن) الاشتراك مع الاتحاد النقابى المنضمة إليه فى إعداد مشروعات اتفاقيات العمل الجماعية على المستوى القومى .

(س) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط الإنتاج على مستوى الصناعة أو المهنة والمعاونة فى تنفيذها .

(ع) تنفيذ برنامج الخدمات التى يقرها مجلس الإدارة .

(الفصل الثالث)

شروط العضوية والانضمام والانسحاب

مادة (٧) :

على اللجنة النقابية الراغبة فى الانضمام إلى عضوية النقابة العامة لأول مرة بعد تكوينها أن تتقدم بطلب على الاستمارة المعدة لذلك مرفقًا به الأوراق الآتية :

(أ) لوائح النظم الأساسية والمالية للجنة النقابية .

(ب) بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارتها وهيئة المكتب ومحاضر تشكيلها .

(جـ) بيان بعدد العمال المنخرطين فى عضويتها .

(د) شهادة من الجهة الإدارية تفيد قيد وإيداع أوراقها لديها .

مادة (٨) :

ينظر مجلس الإدارة فى طلبات العضوية المشار إليها فى المادة السابقة فى أول جلسة عادية تالية لتقديمها وله الحق فى تأجيل قبول العضوية أو رفضها إذا لم تستوف الأوراق المشار إليها فى المادة السابقة ويخطر مقدم الطلب بالقرار وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .

ويجوز لمن رفض طلبه الطعن على هذا القرار أمام المحكمة العمالية المختصة وذلك خلال الثلاثين يومًا التالية لإخطاره بهذا القرار .

مادة (٩) :

يجوز للجنة النقابية العمالية الانسحاب من عضوية النقابة العامة ، وذلك بقرار من الجمعية العمومية للجنة النقابية ووفقًا للائحة النظام الأساسى لها .

مادة (١٠) :

يترتب على انسحاب اللجنة النقابية من عضوية النقابة حرمانها من جميع المزايا التى يتمتع بها الأعضاء ، وتلتزم اللجنة المنسحبة بأداء ما يكون مستحقًا عليها من اشتراكات حتى نهاية الشهر الذى تم فيه الانسحاب ، كما تلتزم بالوفاء بأى التزامات مالية أخرى تكون مستحقة عليها ، ويوقف تعامل النقابة العامة وأعضائها مع اللجنة النقابية المنسحبة من تاريخ الانسحاب .

(الفصل الرابع)

تشكيلات النقابة العامة

أولاً - الجمعية العمومية :

مادة (١١) :

الجمعية العمومية هى السلطة العليا التى ترسم سياستها تشرف على كافة شئونها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين إلا فى الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة طبقًا لأحكام هذه اللائحة .

ويجوز لها تشكيل لجان من بين أعضائها لبحث المسائل الواردة فى جدول أعمالها وتتولى الاختصاصات المحددة فى هذه اللائحة .

مـادة (١٢) :

تتشكل الجمعية العمومية للنقابة العامة من جميع ممثلى اللجان النقابية لمجموعات المهن أو الحرف أو الصناعات التى تضمها النقابة العامة والذين يتم اختيارهم من قبل مجالس إدارة اللجان على مستوى الدولة وفقًا للقواعد والأسس والمعايير التى تضعها لجنة تشكل من مجلس إدارة النقابة العامة برئاسة رئيسها وعضوية أحد القانونين وثلاثة من أعضاء جمعيتها العمومية .

مـادة (١٣) :

يكون تمثيل اللجنة النقابية فى الجمعية العمومية للنقابة العامة على الوجه الآتى :

١ - ممثل واحد عن أعضاء اللجنة النقابية الذين يزيد عددهم على ١٥٠ عضواً .

٢ - ممثل عن ٢٥٠ عضواً من ٥٠٠ عضو التاليين .

٣ - ممثل عن ٣٥٠ عضواً التاليين .

٤ - ممثل عن ١٠٠٠ عضو من ٩٠٠٠ عضو التاليين .

٥ - ممثل عن ٢٠٠٠ عضو من الأعضاء الباقين بحيث لا يزيد عدد الممثلين على ٢٠ عضواً .

مـادة (١٤) :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعها الدورى العادى مرة كل عام وذلك فى المدينة التى بها المقر الرئيسى أو بأى مقر آخر يحدده مجلس إدارتها .

ويحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية ويبلغ به اللجان النقابية الأعضاء ويتم الإعلان عن ذلك فى إحدى الصحف اليومية وذلك قبل موعد انعقادها بعشرة أيام على الأقل ويكون الاجتماع صحيحًا إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضائها الذين لهم حق الحضور فإذا لم يكتمل النصاب القانونى يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين ويكون الاجتماع عندئذ صحيحًا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء وإلا يؤجل لموعد آخر خلال شهر على الأكثر على أن يعلن عنه بذات الطريقة المبينة فى هذه المادة .

مـادة (١٥) :

تجتمع الجمعية العمومية بصفة غير عادية فى الأحوال الآتية :

(أ) بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة .

(ب) بناءً على طلب ثلثى أعضاء مجلس الإدارة .

(جـ) بناءً على طلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية بشرط أن تكون توقيعات الأعضاء مصدقًا عليها ويتعين فى الحالتين المبينتين فى الفقرتين (ب ، ج) دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب فإذا لم يتخذ رئيس مجلس الإدارة إجراءات توجيه الدعوة كان من حق الطالبين أو من يفوضونه الدعوة لعقد الجمعية العمومية وتكون تكاليف الدعوة والاجتماع على نفقة النقابة .

ويتبع فى انعقاد الجمعية العمومية غير العادية ذات الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مـادة (١٦) :

تتولى الجمعية العمومية على الأخص ما يلى :

(أ) انتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة النقابة بطريق الاقتراع السرى .

(ب) اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية .

(جـ) اعتماد الميزانية العمومية والحساب الختامى .

(د) اعتماد الردود على الملاحظات الواردة بتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات .

(هـ) اعتماد لوائح الأنظمة الأساسية والمالية والإدارية .

(و) النظر فى التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة .

(ز) التصديق على اتفاقيات العمل الجماعية التى تبرمها النقابة .

(ح) حل النقابة اختياريًا ويكون ذلك بقرار من ثلثى أعضاء جمعيتها العمومية على الأقل وتسلم أموال النقابة فى حالة حلها اختياريًا إلى اللجان النقابية المنضمة إليها قبل صدور قرار الحل وتوزع الأموال حسب حجم عضوية كل لجنة .

(ط) إصدار قرارات بشأن أعضاء مجلس إدارة النقابة الموقوفين عن مباشرة النشاط النقابى سواء بسحب الثقة منهم أو فصلهم من عضويتهم .

ثانيـًا - مجلس الإدارة :

مـادة (١٧) :

مجلس الإدارة هو السلطة التى تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومتابعة أعمال هيئة المكتب فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراض النقابة .

مـادة (١٨) :

يتكون مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن أحد عشر عضواً ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية عن طريق الاقتراع السرى من بين أعضائها المرشحين والمستوفين للشروط الواردة بالقانون وهذه اللائحة ويراعى فى تشكيل المجلس التمثيل النسبى والنوعى والجغرافى لكل محافظة أو مجموعة من المحافظات .

ويجوز تمثيل المرأة والشباب فى مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك .

مـادة (١٩) :

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادى بناءً على طلب الرئيس أو طلب كتابى مسبب من ثلث عدد أعضاء المجلس على الأقل ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ومذكراته ، وذلك فيما عدا الموضوعات التى يرى الرئيس عرضها أثناء الجلسة .

مادة (٢٠) :

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة طبقًا لهذا النظام ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويعتبر عضو مجلس الإدارة مستقيلاً من المجلس إذا تغيب عن الحضور عدد ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

مادة (٢١) :

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه شعبة لكل صناعة أو مهنة أو عمل داخل التصنيف الذى تضمه النقابة ويحدد المجلس عدد أعضاء كل شعبة ومقرها واختصاصاتها ونظام عملها ، على أن تعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها .

ويجوز للمجلس أن يضم لأى شعبة عضواً أو أكثر من بين أعضاء الجمعية العمومية أو أعضاء مجالس إدارة اللجان النقابية الذين تمثلهم الشعبة .

مادة (٢٢) :

يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ سكرتارية نوعية من بين أعضاء المجلس حسب احتياجات العمل والنشاط بالنقابة ويحدد المجلس طريقة تشكيل السكرتارية المختلفة واختصاصاتها ونظام عملها .

مادة (٢٣) :

يتولى مجلس الإدارة على الأخص ما يلى :

(أ) اختيار ممثلى النقابة العامة فى الجمعية العمومية للاتحاد النقابى واختيار ممثلها لعضوية مجلس إدارة الاتحاد النقابى .

(ب) الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم .

(جـ) العمل على تحسين شروط وظروف العمل .

(د) العمل على رفع مستوى العمال الثقافى والاجتماعى .

(هـ) المشاركة فى وضع تنفيذ خطط وبرامج التدريب المهنى .

(و) دعم اللجان النقابية الأعضاء فى المفاوضات الجماعية .

(ز) إبرام اتفاقيات العمل الجماعية على مستوى القطاع أو الصناعة أو الإقليم .

(ح) إدارة مشروعات الخدمات التى يتقرر إدارتها مركزيًا .

(ط) إعداد التقرير السنوى والحساب الختامى عن نشاطها .

(ى) إدارة الاعتمادات المالية المخصصة لها فى حدود القانون والقواعد الواردة بهذا النظام واللائحة المالية .

(ك) التوجيه والمتابعة والإشراف والرقابة على نشاط النقابة العامة العمالية والمشروعات التابعة لها سواء من الناحية المالية أو الإدارية .

(ل) الموافقة على مشروعات صناديق الادخار والزمالة والتكافل واعتماد لوائح نظمها الأساسية .

(م) إبداء الرأى فى التشريعات التى تمس المهنة أو العمل أو الصناعة .

(ن) إدارة الاعتمادات المالية المخصصة لها فى حدود القانون والقواعد الواردة بهذا النظام واللائحة المالية .

(س) المشاركة فى المجالات العمالية العربية والإفريقية والدولية تأكيداً لدور الحركة النقابية العمالية المصرية فى هذه المجالات .

(ع) الموافقة على تنظيم الإضراب السلمى عن العمل طبقًا للضوابط التى ينظمها قانون العمل .

(ف) الموافقة على إنشاء صندوق لمجابهه الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .

(ص) المشاركة مع مجالس إدارة الشركات فى وضع لوائح العاملين ودراسة مقترحات اللجان النقابية العمالية عند وضع هذه اللوائح أو تعديلها .

(ق) متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية .

(ر) إصدار القرارات المتعلقة بفصل أعضاء الجمعية العمومية وذلك بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس الإدارة بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الخصوص وانتهاء التحقيقات معهم بثبوت ارتكابهم مخالفة أحكام القانون أو لائحة النظام الأساسى أو المالى أو ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى .

(ش) رعاية مصالح أعضائه فى الجهات التى لا توجد بها لجان نقابية سواء بتشكيل لجان إدارية فيها أو مندوبين وغيرهم .

(ت) إصدار القرارات المتعلقة بوقف أعضاء مجلس الإدارة وذلك بأغلبية ثلثى أعضائه فى حالة التحقق من مخالفتهم لأحكام القانون أو النظام الأساسى أو المالى أو ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى .

(ث) اعتماد وتعديل البناء التنظيمى واختصاصات الإدارات النقابية واللوائح الخاصة بالعاملين فيها .

(خ) اعتماد تشكيل لجان إدارية للعاملين الذين لايوجد لهم لجان نقابية بشرط مراعاة الشروط المنصوص عليها فى هذا الشأن .

(ذ) اختيار من يمثله عن عضوية مجلس إدارة الشركات القابضة وجمعيتها العامة التى تدخل ضمن التصنيف النقابى للنقابة العامة .

(ض) اقتراح الاشتراك الشهرى لعضوية اللجان النقابية المنضمة إليها وكذلك اشتراك صندوق الإضراب على أن يعتمد ذلك فى أول اجتماع للجمعية العمومية للنقابة العامة .

(ظ) الاشتراك فى عضوية الاتحاد النقابية المحلية والعربية والدولية أو الانسحاب منها وتقرير قيمة الاشتراكات الشهرية التى تؤديها .

(غ) أية توجيهات ومقترحات تقدم من هيئة المكتب خاصة بتسيير العمل فى النقابة وشئون أعضائها .

مادة (٢٤) :

يجب على مجلس الإدارة إخطار العضو بالقرار الصادر بوقفه عن مباشرة نشاطه النقابى أو بسحب الثقة منه أو بفصله من العضوية وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره .

ويجوز للعضو الموقوف أو الصادر فى شأنه قرار بسحب الثقة أو الفصل من العضوية ، الطعن فى هذا القرار أمام المحكمة العمالية المختصة وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار .

مادة (٢٥) :

ينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له عقب تشكيله بطريق الاقتراع السرى هيئة مكتب تعاون رئيس المجلس ، وتتكون من نائب أو أكثر للرئيس ، وأمين عام ، وأمين عام مساعد ، وأمين صندوق ، وأمين صندوق مساعد .

ولا يجوز لمجلس الإدارة تغيير أعضاء هيئة المكتب كلهم أو بعضهم إلا إذا كان هذا الموضوع مدرجًا بجدول أعمال اجتماع المجلس ويكون القرار بموافقة أغلبية ثلثى عدد أعضائه بما يضمن الاستقرار للتنظيم النقابى ويحقق أهدافه ومصالح أعضائه .

مادة (٢٦) :

تتولى هيئة المكتب تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتحدد اختصاصات أعضائها على النحو التالى :

١ - **الرئيس :** هو الممثل القانونى للنقابة العامة أمام جميع الجهات ويختص بدعوة مجلس الإدارة والجمعية العمومية ورئاسة جلساتها والتوقيع على محاضر الجلسات مع الأمين العام وجميع أعضاء المجلس الحاضرين وكذلك الإشراف على جميع أعمالها .

٢ - **نائب الرئيس :** يكون له اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣) من هذه اللائحة ، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة ، وعند تعدد النواب يحدد رئيس المجلس من ينوب عنه فى حالة غيابه .

٣ - **الأمين العام :** يقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها من الرئيس والأعضاء الحاضرين ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال اجتماعات المجلس وهو الذى يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود وجميع أعمال السكرتارية .

٤ - **الأمين العام المساعد :** يعاون الأمين العام فى جميع أعماله ويحل محله فى حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى .

٥ - **أمين الصندوق :** يتولى إدارة النقابة ماليًا ، فضلاً عن إمساك دفاتر حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها فى البنك وصرف ما يقرر صرفه بموجب إذن صرف موقعًا عليه من الرئيس .

وعليه مراقبة التحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات وفقًا لأحكام القانون واللائحة المالية للنقابة وهذه اللائحة ، وعليه أن يقدم تقريراً شهريًا إلى مجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات .

كما يجب عليه أن يقوم بإعداد مشروع الموازنة التقديرية لكيفية التصرف فى أموال النقابة .

٦ - **أمين الصندوق المساعد :** يعاون أمين الصندوق فى جميع أعماله ويحل محله فى حالة غيابه ، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى .

(الفصل الخامس)

شروط وإجراءات الترشح والانتخاب

مادة (٢٧) :

مدة الدورة النقابية أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نشر نتيجة انتخابات عضوية مجلس إدارة النقابة فى الوقائع المصرية .

ويجب إجراء الانتخابات بالاقتراع السرى المباشر خلال الستين يومًا الأخيرة من الدورة النقابية على الأكثر ، وفقًا للجدول الزمنى لتلك الانتخابات الذى يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص .

مـادة (٢٨) :

تشكل بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة لجنة برئاسة رئيس النقابة العامة وعضوية اثنين من الخبراء والمختصين واثنين من أعضاء الجمعية العمومية للنقابة ، على أن تختص هذه اللجنة بما يلى :

(أ) وضع الضوابط الخاصة بتوزيع الأعداد الخاصة بالتمثيل النسبى النوعى والجغرافى وطريقة الانتخاب وتمثيل المرأة والشباب فى عضوية مجلس الادارة كلما أمكن ذلك .

(ب) الرد على جميع الاستفسارات التى تتعلق بإجراءات الترشيح ومراحل الانتخاب لعضوية مجلس الإدارة وعلى الأخص الاستفسارات المتعلقة بشروط الترشيح والمستندات المطلوب تقديمها .

(جـ) الإشراف على إدارة العملية الانتخابية للنقابة العامة واللجان النقابية المنضمة إليها والتواصل مع كافة الجهات المعنية فى هذا الصدد .

مـادة (٢٩) :

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النقابة العامة ما يلى :

(أ) أن يكون بالغًا سن الرشد كامل الأهلية .

(ب) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسى أو شهادة محو الأمية على الأقل .

(جـ) أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للنقابة العامة أو الجمعية العمومية للجنة النقابية للمنشأة ومسدداً اشتراكاته بصفة منتظمة .

(د) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها قانونًا .

(هـ) أن تتوافر فى شأنه الضوابط التى ستقرر فى الفقرة (أ) من المادة السابقة .

(و) أن تتوافر فى شأنه شروط العضوية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون .

(ز) ألا يكون من بين الفئات الآتية :

١ - العاملين المختصين أو المفوضين فى ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل فى القطاع الخاص وذلك خلال فترة مباشرتهم هذه السلطات .

٢ - العاملين الشاغلين لإحدى الوظائف القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أم اقتصادية والأجهزة الحكومية التى لها موازنات خاصة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، والعاملين بالقطاع الاستثمارى والقطاع المشترك والقطاع التعاونى .

ويستثنى من ذلك شاغلو إحدى الوظائف التكرارية من مستوى وظائف رؤساء القطاعات أو مديرى العموم أو الإدارة العامة وما فى مستواها ممن ليس لهم الحق فى توقيع الجزاء .

٣ - رؤساء وأعضاء مجالس إدارة القطاعات والهيئات والشركات فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين .

(ح) ألا يكون عاملاً مؤقتًا أو معاراً أو منتدبًا أو مكلفًا أو مجنداً أو فى إجازة خاصة بدون مرتب .

(ط) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين .

وفى جميع الأحوال يستثنى عمال القطاع غير المنظم والعمالة غير المنتظمة من أى شرط لا يتماشى مع طبيعة أعمالهم .

ويجب أن تتوافر شروط عضوية النقابة العامة ، وكذا شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة فى عضو المجلس طوال مدة الدورة النقابية .

كما تعتبر الأوراق والمستندات التى يتقدم بها المرشح لعضوية المجلس أوراقًا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة (٣٠) :

ويجوز لمن أحيل إلى التقاعد لأى سبب من الاسباب ، والتحق بعمل داخل التصنيف النقابى الذى تضمه النقابة العامة دون فاصل زمنى الحق فى الانتخاب أو الترشح لمجلس إدارتها ، وكذلك استكمال مدة عضويته فى الدورة النقابية التى انتخب فيها ، وذلك كله فى حالة توافر الشروط التالية :

(أ) استمراره فى سداد الاشتراك .

(ب) تقديم عقد عمل معتمد داخل ذات التصنيف النقابى للنقابة العامة .

(جـ) إفادة رسمية من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص يثبت التأمين عليه ضد إصابات العمل .

مادة (٣١) :

يتم إجراء انتخابات عضوية مجلس الإدارة تحت إشراف لجان عامة تشكل لهذا الغرض وفقًا لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى .

مادة (٣٢) :

لا يجوز أن تزيد مدة الدعاية الانتخابية للمرشحين عن أسبوع على الأكثر قبل موعد إجراء الانتخابات بالموقع ، مع التزام كل مرشح فى دعايته بالموضوعية ومبادئ وميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى والبعد التام عن استخدام الشعارات الحزبية ، أو السياسية أو الدينية أو العدائية .

مادة (٣٣) :

يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً يثبت فيه تاريخ ووقت بدء عملية الانتخاب والمصاعب والمشكلات التى واجهته -إن وجدت- والإجراءات التى اتخذت بشأنها ، كما يثبت الوقت الذى انتهت فيه عملية الانتخاب ويوقع الرئيس والأعضاء على المحضر .

مادة (٣٤) :

تستمر لجان الانتخاب فى مباشرة مهامها حتى الساعة المحددة لانتهاء عملية الانتخاب ، وفى حالة وجود عدد من الناخبين بمقار لجان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم يتم حصرهم ويسمح لهم بالإدلاء بأصواتهم .

يتم فرز الأصوات بمقر لجنة الانتخاب ، أو بأى مقر مناسب طبقًا للمقتضيات التى تراها اللجنة العامة المختصة ، على أن يتم تشميع صناديق الانتخاب قبل نقلها إلى مقر الفرز ، وإثبات ذلك فى المحضر .

وفى جميع الأحوال يجب أن يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً يثبت فيه نتيجة الفرز ، ويوقع على المحضر مع باقى الأعضاء .

مادة (٣٥) :

للمرشحين أو مندوبيهم الحق فى حضور عملية فرز الأصوات وبما لا يخل بسلامة وأمن العملية الانتخابية ، أو يؤثر على حسن سيرها وكفالة حيدتها .

مادة (٣٦) :

إذا حدث أثناء عملية التصويت أو الفرز أى أعمال من شأنها التأثير على نزاهة العملية الانتخابية ، سواء كانت من المرشحين أو مندوبيهم أو من الغير يجوز لرئيس لجنة الانتخاب وقف عملية التصويت أو الفرز مؤقتًا بحسب الأحوال لحين استقرار الأوضاع وعودة الهدوء مع إثبات هذه الواقعة فى المحضر النهائى .

مادة (٣٧) :

يرسل رئيس لجنة الانتخاب محاضر التصويت والفرز إلى اللجنة العامة المختصة لاعتمادها وإعلان نتيجة الانتخاب وتعليقها فى مكان ظاهر أو أكثر فى مقر النقابة وفى مقار لجان الانتخاب على أن تتضمن هذه النتيجة أسماء جميع المرشحين وعدد الأصوات الحاصل عليها كل منهم مرتبه ترتيبًا تنازليًا .

مـادة (٣٨) :

إذا تساوى أكثر من مرشح فى عدد الأصوات ، تتولى اللجنة العامة المختصة إجراء القرعة بينهم فى حضورهم أو مندوبيهم فإذا تعذر ذلك تجرى فى غيبتهم لتحديد الفائزين منهم ، على أن يحرر محضر بنتيجة القرعة .

مـادة (٣٩) :

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة برئاسة رئيس النقابة العامة وعضوية اثنين من القانونيين ، واثنين من أعضاء الجمعية العمومية ، تختص بمراجعة عقود العمل الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة المحالين إلى المعاش لبلوغ السن القانونية وذلك للوقوف على مدى توافر شرط الاشتغال بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة ضمن ذات التصنيف النقابى ، بعقد عمل معتمد ودون فاصل زمنى ووجود شهادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختصة تفيد التأمين على العضو ضد إصابات العمل وفقًا لقانون التأمين الاجتماعى .

وللجنة مراجعة العقود محددة المدة ، وما إذا كان العضو عاملاً مؤقتًا وفقًا لقانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى من عدمه وبما يحقق مصالح التنظيم النقابى ويحفظ له استقلاليته ويصون الحريات النقابية ، التى كفلها الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر .

وتعرض اللجنة ما تنتهى إليه على مجلس إدارة النقابة العامة لإصدار قرارها باستمرار العضوية من عدمه .

(الفصل السادس)
المـوارد المـالية

مـادة (٤٠) :

تتكون موارد النقابة العامة من :

(أ) مقابل انضمام اللجان النقابية إليها .

(ب) الاشتراكات الشهرية التى تؤديها اللجان النقابية وفقًا لما تحدده اللائحة المالية للنقابة .

(جـ) عائد الحفلات والأنشطة الفنية ، والرياضة ، والثقافية ، والعلمية ، والاجتماعية والصحية ، والترفيهية وغير ذلك من الأنشطة .

(د) الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة النقابة ولا تتعارض مع أغراضها وفقًا لأحكام القانون .

(هـ) عائد استثمار أموالها .

(و) الإعانات التى تقررها الدولة للنقابة سنويًا .

(ز) الموارد الأخرى التى تقرها الجمعية العمومية ولا تتعارض مع أحكام هذا القانون أو هذا النظام وعلى الأخص :

١ - الأرباح التى تحصل عليها من إصدار المطبوعات .

٢ - أرباح الفوائد الناتجة من استثمارات أموالها فى حدود أحكام القانون .

٣ - إيرادات العقارات التى تملكها المنظمة النقابية .

٤ - الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أى أصل من أصولها .

٥ - مقابل قياس المهارة واللوائح الخاصة بها .

ويتم الصرف من موارد النقابة العامة على الأنشطة والأغراض التى أنشئت من أجلها .

مادة (٤١) :

تودع أموال النقابة العامة فى حساب باسمها ببنك التنمية الصناعية أو بأحد مصارف القطاع العام ، ولا يجوز صرف أى مبلغ من هذا الحساب ، إلا بشيك موقع من رئيس النقابة العامة وأمين الصندوق أو من يحل محلهما فى حالة الغياب بحسب الأحوال .

وينوب نائب الرئيس عن الرئيس كما ينوب أمين الصندوق المساعد عن أمين الصندوق فى حالة غيابه .

مـادة (٤٢) :

لا يصرف أى مبلغ من أموال النقابة العامة إلا بقرار من مجلس إدارتها وفى حدود الأغراض النقابية وطبقًا للقواعد والشروط والأحكام المقررة فى اللائحة المالية وهذه اللائحة ، وفى الحالات الطارئة يجوز الصرف بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه هذه الحالات فى أول اجتماع مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف فإذا لم يوافق المجلس يتحمل العضو المتصرف بقيمة الأضرار الناتجة عن تصرفه .

مـادة (٤٣) :

يجوز للنقابة فى سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها فى أوجه استثمار آمنه وفقًا للقواعد التى تحددها لائحتها المالية وهذه اللائحة .

مـادة (٤٤) :

لا يجوز للنقابة إتيان التصرفات التالية :

(أ) الدخول فى مضاربات أو مراهنات .

(ب) إنشاء أو شراء أو بيع العقارات المملوكة لها إلا بناء على طلب من مجلس إدارتها على أن تتخذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة المالية ويراعى اعتماد هذه القرارات والتصرفات فى أول اجتماع لجمعيتها العمومية .

(جـ) التنازل عن أى جزء من أموالها بدون مقابل سواء كانت عقارات أو منقولات إلا لغرض نقابى أو قومى وبموافقة مجلس إدارتها واعتماد جمعيتها العمومية .

(د) قبول ما يقدم لها من هدايا أو تبرعات أو وصايا بالمخالفة لأحكام القانون .

مـادة (٤٥) :

تبدأ السنة المالية للنقابة العامة من أول شهر يناير وتنتهى فى آخر شهر ديسمبر من كل عام .

مادة (٤٦) :

تمسك النقابة السجلات والدفاتر التى يتطلبها حسن سير العمل وأحكام الرقابة على نشاطها وأموالها ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر مستوفاة أولاً بأول ، ولأعضاء مجلس الإدارة الحق فى الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات فى أوقات العمل فى مقر النقابة وبحضور الأشخاص الموجودة فى عهدتهم هذه السجلات .

مادة (٤٧) :

يقر مجلس الإدارة مشروع موازنة النقابة للسنة المالية التالية فى موعد أقصاه شهر أكتوبر من كل عام ، ويجوز تعديل الاعتمادات المخصصة بقرار من المجلس .

مادة (٤٨) :

يقدم مجلس الإدارة للجمعية العمومية الحساب الختامى ، والموازنة العامة ، وبيانًا تفصيليًا بالإيرادات والمصروفات ، مصدقًا عليها من المحاسب القانونى مع تلاوة تقريره والملاحظات الواردة عليه إن وجدت .

مادة (٤٩) :

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة باللائحة المالية التى تنظم صرف البدلات والمزايا النقدية والعينية لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة قيامهم بالنشاط النقابى ، لا يجوز لعضو المجلس تقاضى أجور أو مكافآت تحت أى مسمى نظير قيامه بممارسة النشاط النقابى .

ويستثنى من ذلك ما يصرف لممثلى النقابة فى عضوية مجالس إدارة الشركات القابضة والشركات التابعة وجمعياتها العامة من مستحقات سواء كانت مكافآت أو بدلات أو أرباح وذلك نظير قيامهم بأداء أعمال وتحمل أعباء ومسئوليات هذه العضوية .

مادة (٥٠) :

يكون لرئيس النقابة العامة إصدار قرارات سفر الأعضاء إلى الخارج وتحديد البدلات الخاصة بهم طبقًا للائحة المالية .

مـادة (٥١) :

يضع مـجلس الإدارة نظامًا للإشراف والرقـابة المـاليـة الذاتيـة على كـافـة المؤسسـات المملوكة له ، وبما يتفق مع الأغراض التى أنشئت من أجلها .

مـادة (٥٢) :

تشكل بقرار من الجمعية العمومية جهاز أو لجان لمباشرة الرقابة المالية والإدارية الذاتية على أعمال النقابة أو المشروعات أو المؤسسات التابعة لها .

(الفصل السابع)

تنظيم الإضراب عن العمل

مـادة (٥٣) :

الإضراب السلمى عن العمل حق للعمال دفـاعًا عن مصـالحهم المهنيـة والاقـتصـادية والاجتماعية ويتم إعلانه وتنظيمه بقرار من الجمعية العمومية للنقابة بأغلبية الثلثين بالاتفاق مع مجالس إدارات اللجان النقابية المنضمة إليها .

مـادة (٥٤) :

تنشئ النقابة صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب عن العمل .

مـادة (٥٥) :

يختص الصندوق فى سبيل تحقيق أغراضه بما يلى :

١ - وضع الحلول المنـاسبة والمقـترحات الكفيـلة لمواجهـة الأعبـاء المـاليـة النـاتجة عن إضراب العمال من أعضاء النقابة والحد من آثاره .

٢ - وضع نماذج طلبات الحصول على الإعـانة المطلوبة للعمـال المضربين ودراستـها وفحصها وتحديد شروط وضوابط صرف الإعانة طبقًا للمعايير الواردة بلائحة الصندوق .

٣ - صرف الإعـانات للعمال المضربين من أعضاء النقابة الذين يسددون الاشتراكات فى الصندوق بصفة منتظمة .

مادة (٥٦) :

تتكون موارد الصندوق من :

١ - رسم الانضمام .

٢ - الاشتراك الشهرى الذى يدفعه الأعضاء وتحدده اللائحة المالية ، ولمجلس إدارة النقابة زيادة قيمة الاشتراك وفقًا للظروف وبما يضمن مواجهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .

٣ - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة النقابة العامة ولا تتعارض مع أغراض الصندوق ولا تخالف أحكام القانون .

٤ - الموارد الأخرى التى يقرها مجلس إدارة النقابة ولا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة (٥٧) :

يصدر مجلس إدارة النقابة قراراً بتشكيل مجلس إدارة الصندوق واختصاصاته ولوائحه المالية .

(الفصل الثامن)

العاملين بالنقابة العامة

مادة (٥٨) :

يضع مجلس الإدارة نظامًا للعاملين بها يشمل على الأخص ما يلى :

١ - قواعد وشروط التعيين والترقية .

٢ - جداول الأجور والعلاوات .

٣ - ساعات العمل وفترات الراحة وأيام الراحة الأسبوعية .

٤ - قواعد وإجراءات التأديب .

٥ - المكافآت والحوافز الأخرى .

ويشترط ألا تقل حقوق العمال فى هذا النظام عن الحقوق المقررة فى القوانين المعمول بها .

(الفصل التاسع)

المزايا والخدمات

مادة (٥٩) :

يضع مجلس إدارة النقابة العامة لوائح تتضمن المزايا والخدمات الاجتماعية والصحية والمهنية وغيرها التى يتمتع بها أعضائه والأعضاء باللجان النقابية المنضمة إليها ، وشروط وحالات استحقاقها والحرمان منها .

مادة (٦٠) :

يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على منح إعانات ومساعدات لأعضاء الجمعية العمومية أو أعضاء الجمعية العمومية للجان النقابية المنضمة إليها أو العاملين بالنقابة وذلك فى حالة الكوارث والأمراض والعمليات الجراحية وغيرها من الحالات وفقًا لظروف كل حالة على حدة .

(الفصل العاشر)

حقوق وضمانات ممارسة العمل النقابى

مادة (٦١) :

يجب على عضو الجمعية العمومية للنقابة العامة وكذلك عضو الجمعية العمومية للجان المنضمة إليها أن يتعاون مع زملائه فى تدعيم الكيان النقابى والحفاظ عليه بما يحقق أهدافه ، وعليه بصفة خاصة الالتزام بما يلى :

(أ) سداد الاشتراك الشهرى خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ استحقاقه .

(ب) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

(جـ) ألا يشهر بالمنظمات النقابية أو بأحد تشكيلاتها أو قيادتها وألا يقوم بأى عمل يسئ إليها أو يضر بأموالها وحقوقها .

(د) احترام ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى .

(هـ) البعد عن استخدام الشعارات السياسية أو الحزبية أو الدينية فى الدعاية الانتخابية لعضوية مجالس إدارات المنظمات النقابية أو فى كل ما يتعلق بشئون العمل النقابى باعتباره تنظيمًا نقابيًا حراً وفقًا لمعايير العمل الدولية التى صدقت عليها مصر .

مادة (٦٢) :

لمجلس الإدارة أن يقرر تفرغ عضو ، أو أكثر من أعضائه وكذلك أعضاء للقيام بالنشاط النقابى ، وذلك فى نطاق العدد ، والشروط، والأوضاع التى تنظمها اللائحة التنفيذية لقانون المنظمات النقابية العمالية .

ويستحق العضو المتفرغ خلال فترة تفرغه كافة مستحقاته المنصوص عليها بالمادة (٤٩) من قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى .

مادة (٦٣) :

تتولى النقابة العامة إخطار جهة العمل التى يعمل بها العضو المتفرغ والوزارة المختصة ، بقرار التفرغ فور صدوره بموجب خطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .

مادة (٦٤) :

تقوم النقابة بإخطار جهة العمل بالإجازات التى يحصل عليها العضو المتفرغ أثناء فترة تفرغه شهريًا .

مادة (٦٥) :

يحدد عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يجوز إصدار قرار بتفرغهم وفقًا لعدد عمال المنشأة والشروط والأوضاع الخاصة بتفرغهم على النحو الوارد باللائحة التنفيذية لقانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى .

مادة (٦٦) :

تعتبر مدة الدورات الدراسية والتدريبية والتثقيفية التى تستلزمها طبيعة العمل وتعدها النقابة لأعضائها إجازة دراسية بأجر كامل كما تعتبر مدة المهام النقابية لهم سواء فى الداخل أو الخارج إجازة خاصة بأجر كامل وفقًا لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى ولائحته التنفيذية .

مادة (٦٧) :

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون - كل فى حدود اختصاصه - عن أى تصرف يكون مخالفًا لأحكام القانون أو لائحة النظام الأساسى والمالى والإدارى أو أية لوائح نظم أخرى تضعها النقابة العامة .

ويكون العضو مسئولاً عن الأضرار التى لحقت بالنقابة من جراء هذا التصرف .

فإذا تعدد المخالفون تكون مسئوليتهم بالتضامن فيما بينهم وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بمساءلتهم ومحاسبتهم طبقًا للأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة (٦٨) :

لمجلس إدارة النقابة العامة توقيع العقوبات التأديبية على أعضائه المخالفين على النحو التالى :

(أ) الإنذار .

(ب) اللوم .

(جـ) الحرمان من كل أو بعض المزايا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

(د) الوقف عن مباشرة النشاط النقابى وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها النقابة العامة .

وللجمعية العمومية دون غيرها توقيع عقوبتى سحب الثقة أو الفصل من العضوية النقابية وفقًا لأحكام القانون .

(الفصل الحادى عشر)

أحكام عامة

مادة (٦٩) :

لمجلس الإدارة الحق فى تعديل أحكام النظام الأساسى للنقابة العامة والعمل به ولا يتم العمل بالتعديل إلا بعد اعتماده من الجمعية العمومية .

مادة (٧٠) :

يكون اعتماد كافة الشهادات والنماذج والإجراءات والظوابط والقواعد الخاصة بالانتخابات من رئيس النقابة العامة وبخاتمه .

مادة (٧١) :

يتم العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية للنقابة العامة .

اللائحة المالية

للنقابة العامة للعاملين

بالمالية والضرائب والجمارك

الباب الأول

الموارد للنقابة العامة

مادة (١) :

تتكون الموارد المالية للنقابة العامة من :

١ - مقابل انضمام اللجان النقابية إليها .

٢ - مقابل اشتراكات أعضاء اللجان النقابية المنضمة إليها ، والتى يتم تحديد أسس وطرق تحصيلها وسدادها من الأعضاء المشتركين بعضوية اللجان النقابية ، وذلك بمعرفة مجلس إدارة النقابة العامة بالاشتراك مع هذه اللجان ، وعلى أن تكون حصة النقابة العامة بنسبة (٤٠٪) من مجمل قيمة الاشتراكات .

٣ - مقابل الانضمام والعضوية بالمنشآت فى المناطق والمدن والمحافظات التى لا يوجد بها لجان نقابية عمالية أو مهنية أو التى تحت التكوين .

٤ - قيمة رسوم قياس مستوى المهارة واللوائح الخاصة بها .

٥ - عائد الحفلات والمعارض ، وكذا عائد الأنشطة الفنية ، والرياضية ، والثقافية ، والاجتماعية ، والصحية ، والترفيهية ، وغير ذلك من الأنشطة التى تقيمها النقابة العامة .

٦ - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة النقابة العامة ولا تتعارض مع أغراضها وفقًا لأحكام القانون .

٧ - عائد استثمار أموالها .

٨ - الإعانات التى تقررها الدولة للنقابة العامة سنويًا .

٩ - قيمة الاشتراك فى صندوق الإضراب السلمى عن العمل والذى يحدده مجلس إدارة النقابة العامة بالاشتراك مع اللجان النقابية المنضمة إليها .

١٠ - الموارد الأخرى التى تقرها الجمعية العمومية للنقابة العامة ، ولا تتعارض مع أحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى ولائحته التنفيذية أو هذه اللائحة وعلى الأخص :

(أ) الأرباح التى تحصل عليها من إصدار المطبوعات .

(ب) الأرباح والفوائد الناتجة من استثمارات أموالها فى حدود أحكام القانون .

(جـ) إيرادات العقارات التى تملكها النقابة العامة .

(د) الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أى أصل من أصولها .

ويتم الصرف من موارد النقابة العامة على الأنشطة ، والأغراض التى أنشئت من أجلها .

مادة (٢) :

يقر مجلس إدارة النقابة العامة الانضمام إلى عضوية الاتحاد النقابى أو الانسحاب منه ، وفى حالة الانضمام إليه تقوم النقابة العامة بتوريد نسبة (١٠٪) من مجمل ما تحصله من حصتها فى اشتراكات اللجان النقابية المنضمة إليها ، ويكون توزيع نسبة الـ(٩٠٪) على النحو التالى :

(٥٪) احتياطى قانونى .

(٢٥٪) مقابل خدمات مركزية ومصروفات إدارية من أجور وخلافه .

(٦٠٪) مقابل الخدمات والمزايا التى تقدمها النقابة العامة لأعضائها .

ويجوز لمجلس إدارة النقابة العامة تجاوز النسب المحددة فيما سبق كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

كما يجوز للنقابة العامة والمشروعات التابعة لها واللجان المنضمة إليها تقديم الدعم المالى فيما بينها ، وذلك طبقًا لظروفها تحقيقًا لأهداف النشاط النقابى .

الباب الثانى
حفظ وإيداع وصرف الأموال

مادة (٣) :

تودع أموال النقابة العامة فى بنك التنمية الصناعية أو أحد بنوك القطاع العام الأخرى ، وذلك وفقًا لما تقرره لائحة نظامها الأساسى .

مادة (٤) :

لا يجوز أن يزيد الرصيد النقدى بخزينة النقابة العامة كسلفة مستديمة على خمسين ألف جنيه ، ويجوز زيادة هذا المبلغ فى الحالات التى تقتضيها مصلحة العمل أو التجهيز للمؤتمرات والجمعيات العمومية وخلافه ، على أن يعتمد ذلك من رئيس النقابة العامة .

مادة (٥) :

يعتمد رئيس مجلس إدارة النقابة العامة بناءً على ما يعرضه عليه أمين الصندوق نظامًا للسلف يتضمن حالات الصرف منها وطريقة الاستعاضة .

مادة (٦) :

تتم جميع المعاملات المالية للنقابة العامة بموجب شيكات ، ويلتزم رئيس مجلس إدارتها وأمين الصندوق فى حالة فقد أى شيك بإخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه على أن يوضح فى الإخطار رقم وتاريخ الشيك وقيمته .

ويجوز التوريد نقداً لخزينة النقابة العامة بدلاً من التوريد بشيكات أو عن طريق التحويلات البنكية ، وذلك فى بعض المعاملات التى تستلزم بطبيعتها التوريد النقدى بحيث يكون ذلك بموجب إيصالات ذات أرقام مسلسلة ومطبوعة بدفاتر قبض وصرف .

مادة (٧) :

يجوز الصرف من خزينة النقابة فى الحالات العاجلة أو التى تستلزم طبيعتها الصرف نقداً على ألا يزيد مجموع المنصرف فى غرض واحد على مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ، ويتم ذلك بموجب إذن صرف مرفقًا به المستندات المؤيدة بموجب إيصالات ذات أرقام مسلسلة ومطبوعة بدفاتر إيصالات قبض وصرف .

ويجوز بعد موافقة رئيس النقابة زيادة المبلغ المنصرف نقداً فى غرض واحد بناءً على ما يعرضه عليه أمين الصندوق وذلك فى الحالات التى تتطلب زيادة المصروفات النقدية مع بيان أسبابها .

مادة (٨) :

يتم صرف فواتير الموردين بموجب إذن صرف مرفقًا به أصل الفاتورة وإذن التوريد للمخازن أو محضر الاستلام موضحًا به أن المهمات مطابقة للمواصفات المطلوبة على أن تختم المستندات بخاتم (صرف) فور سداد الثمن .

مادة (٩) :

يعتمد مجلس إدارة النقابة العامة نظامًا للخدمات الاجتماعية وصرف الإعانات لأعضائها ولأعضاء لجانها النقابية ، والمستندات المطلوبة فى هذا الشأن وذلك طبقًا لظروف النقابة وإمكانياتها المالية .

مادة (١٠) :

يتم صرف البدلات أو مصروفات السفر والتجهيز للموفد فى مهمة من قبل النقابة العامة ، وذلك بموجب القرار الصادر من رئيسها ، ويحظر ازدواج الصرف عن ذات المأمورية من أكثر من منظمة نقابية ، ويلتزم عضو الوفد برد ما صرف إليه من بدل سفر إذا عاد قبل انتهاء المدة المقررة للمأمورية .

وإذا تجاوز العضو المدة المحددة له فى المأمورية لظروف خارجة عن إرادته فعلى النقابة العامة أن تصرف له مستحقاته عن هذه المدة طبقًا لما هو مدون بجواز السفر وموافقة مجلس الإدارة .

مادة (١١) :

تلتزم أمانة الصندوق بتحويل الشيكات والحوالات النقدية إلى البنك فى اليوم التالى على الأكثر لورودها بموجب حافظة يحتفظ بصورة معتمدة منها لدى أمين الصندوق أو مسئول الحسابات المختص .

مادة (١٢) :

تقوم النقابة بالتأمين على الأموال بالخزائن والمبالغ المنقولة والمحمولة وكذلك على أمناء الخزن والمخازن وأصحاب العهد ومساعديهم ومن فى حكمهم ضد جميع الأخطار والحوادث ، ويحدد مجلس الإدارة مقدار القيمة للمؤمن عليهم ويكون مجلس الإدارة وأمين الصندوق مسئولين عن استمرار التأمين المطلوب .

مادة (١٣) :

يلتزم أمناء وأصحاب العهد ومن فى حكمهم من العاملين بالنقابة وغيرهم تنفيذ التعليمات التى تصدر فى شأن أعمالهم ، وكذلك تنفيذاً للائحة المالية ويكونون مسئولين عن جميع ما فى عهدتهم من مبالغ نقدية أو شيكات أو حوالات بريدية أو برقية أو محرر ذى قيمة نقدية ، ويحظر عليهم استخدام خزائن النقابة فى أغراض شخصية أو أعمال تخص الغير .

مادة (١٤) :

يتم جرد المبالغ النقدية بالخزينة والعهد دوريًا نهاية كل ستة أشهر وكذلك المستندات ذات القيمة والمخازن بواسطة أمين الصندوق أو من يندبه على أن تتطابق أرصدة الجرد مع أرصدة الدفاتر ، ويخطر رئيس وأمين الصندوق إذا أظهر الجرد فرقًا بالعجز أو الزيادة لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

مادة (١٥) :

لا يجوز إسقاط الديون التى يتعذر تحصيلها إلا بعد استنفاد الإجراءات المالية والقانونية اللازمة لتحصيلها وبقرار من مجلس الإدارة ، ويعرض ذلك على أول جمعية عمومية لاتخاذ ما تراه فى هذا الشأن .

مادة (١٦) :

لا يجوز للنقابة إبقاء إيصالات معلقة بالخزينة لمدة تزيد على شهر وذلك إلا فى حالات الضرورة التى يعتمدها رئيس النقابة .

مادة (١٧) :

يجوز للنقابة العامة فى سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها فى أوجه استثمار آمنة ، وأن تنشئ صناديق زمالة ، أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والعلمية والتدريبية والسياحية والترفيهية والرياضية والإعلامية ، والاجتماعية لخدمة العمال المنتسبين إليها ، ولها إنشاء النوادى الرياضية ، والمصايف ، ومراكز التدريب المهنى والمستشفيات والفنادق وغيرها ، وأن تشارك فى تكوين الجمعيات التعاونية ، وذلك وفقا المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة (١٨) :

رئيس النقابة وأمين الصندوق والعاملين بالوحدة المحاسبية مسئولون كل فيما يخصه أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة وجميع القرارات التى تصدر تنفيذاً لأحكامها .

الباب الثالث

تنظيم الحسابات والدفاتر والمستندات

مادة (١٩) :

تمسك النقابة العامة مجموعة من الدفاتر والسجلات والمستندات الحسابية على الأسس المحاسبية المتعارف عليها والتى تلاءم حالة العمل وتكفى لتحقيق الرقابة والضبط الداخلى ، وذلك طبقًا للشروط والأحكام التى يضعها مجلس إدارتها مع مراعاة معايير المحاسبة والمراجعة المصرية .

مادة (٢٠) :

تحفظ الدفاتر ذات الأرقام المسلسلة عهدة لدى أمين الصندوق أو موظف مسئول ، وتثبت فى سجل خاص موضح به تاريخ تسليم كل دفتر وتوقيع المستلم وعند انتهاء الدفتر يسلم إلى صاحب العهدة الذى يتولى إثباته بالسجل وتاريخ استلامه للحفظ .

مـادة (٢١) :

يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات بعد انتهاء السنة المالية ، واعتماد الحسابات الختامية طرف أمين الصندوق أو أمين العهد المختص .

مـادة (٢٢) :

تقيد الأصول من عقارات ومنقولات وغيرها من العهد المستديمة التى تمتلكها النقابة العامة بسجل يثبت فيه وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وصفته بالتفصيل وكل تغيير يطرأ عليه بالزيادة أو النقصان مع احتساب قيمة الإهلاك طبقًا للأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

الباب الرابع

الميزانية التقديرية (الموازنة التخطيطية)

مـادة (٢٣) :

تُعد النقابة موازنتها عن سنة مالية تشمل عناصر الإيراد وأوجه الصرف المتوقعة خلال السنة المقبلة من مجلس الإدارة قبل انتهاء السنة المالية بوقت كاف على أن تعرض على الجمعية العمومية عند عرض الحسابات الختامية .

ويختص مجلس الإدارة دون غيره فى تحديد ما إذا كان أى من أنشطة النقابة العامة يحتاج إلى ميزانية مستقلة من عدمه .

مـادة (٢٤) :

يجوز لمجلس الإدارة التجاوز فى أوجه الصرف فى بعض بنود الميزانية التقديرية كما يجوز ضغط الإنفاق عند نقص الموارد ، وذلك بما لا يتعارض مع نصوص لائحة النظام الأساسى وهذه اللائحة وأهداف النقابة .

مـادة (٢٥) :

تحمل المبالغ المستحقة والتى لم يتم صرفها قبل نهاية السنة المالية على حساب هذه السنة ، وتعلى أمانات لأربابها تحت الصرف .

الباب الخامس

الحسابات الختامية

مادة (٢٦) :

تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة (٢٧) :

على أمين الصندوق القيام بما يلى :

عرض بيان بالإيرادات والمصروفات شهريًا على مجلس الإدارة لاعتمادها .

عرض الحسابات الختامية وحساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية مصدقًا عليها من محاسب قانونى ، وكذلك تقرير شامل للجوانب المالية للنشاط العام وما حققته النقابة من أهداف على مجلس الإدارة للموافقة عليها ، وكذا الجمعية العمومية لاعتمادها .

مادة (٢٨) :

يتعين على النقابة العامة الحصول على مصادقات السلطات والجهات المختصة بصحة الأرصدة المبينة بالدفاتر فى تاريخ إعداد الحسابات الختامية .

مادة (٢٩) :

يعين المحاسب القانونى بقرار من مجلس الإدارة .

الباب السادس

ضوابط وإجراءات الرقابة المالية والإدارية على النقابة العامة

مادة (٣٠) :

يشكل مجلس إدارة النقابة العامة لجنة للرقابة المالية والإدارية الذاتية على أوجه النشاط والمشروعات التابعة لها وللجانها النقابية المنضمة إليها وتقرير المقابل المادى لها .

تشكل هذه اللجنة برئاسة رئيس مجلس الإدارة ، وعضوية اثنين من الخبراء الماليين ، وأحد القانونيين وأحد الإداريين وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة ، ولا يجوز عزل هذه اللجنة أو أحد أعضائها إلا بموافقة ثلثى أعضاء مجلس الإدارة .

مـادة (٣١) :

تضع النقابة العامة نظامًا للإشراف والرقابة المالية والإدارية على كافة المؤسسات التابعة لها والأنشطة الثقافية والتدريبية والاجتماعية والترفيهية وغيرها بما يتفق مع الأغراض التى أنشئت من أجلها ، وكذلك اللجان النقابية التابعة لها .

مـادة (٣٢) :

تباشر اللجنة المشار إليها فى المادة (٣٠) دون غيرها الرقابة الإدارية والمالية الذاتية على أنشطة النقابة العامة والمشروعات التابعة لها ولجانها النقابية مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات إعمالاً لأحكام القانون .

وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية مرة على الأقل كل شهر ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

الباب السابع

الصرف على الأغراض النقابية

(الفصل الأول)

مصروفات السفر والانتقال

مـادة (٣٣) :

يقصد بمصاريف الانتقال ما يصرف للعضو مقابل نفقات السفر والانتقال الفعلية وأداء المهام النقابية المسندة إليه أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئون النقابة العامة .

ويقصد ببدل السفر المبلغ الذى يصرف للعضو مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب انتقاله من الجهة الكائن بها المقر الرسمى للنقابة العامة أو محل إقامته عند أداء المهام أو الأعمال المشار إليها بالفقرة السابقة .

مـادة (٣٤) :

تتحمل النقابة العامة مصروفات سفر العضو المكلف بأداء مهمة نقابية أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئونها على أساس الدرجة الأولى الفاخرة بقطارات السكك الحديدية أو الطائرة بالدرجة السياحية أو الأولى ، وذلك بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة .

كما يجوز السفر بعربات النوم على أن يخفض بدل السفر بمقدار الربع عن الليالى التى يقضيها العضو فى القطار .

مادة (٣٥) :

يضع مجلس إدارة النقابة العامة لائحة تنظم صرف بدلات السفر ومصاريف الانتقال لاعضائه ولأعضاء لجانها النقابية والعاملين التابعة لهما والقواعد والأسس المتعلقة بالصرف بما فيها تكاليف الإعاشة والإقامة لهم وذلك بمناسبة تكليفهم بأداء المهام النقابية ، أو إنجاز الأعمال المتعلقة بنشاط النقابة أو لجانها النقابية .

مادة (٣٦) :

يقدم العضو بيانًا مفصلاً عن المهمة النقابية التى كلف بها موضحًا به سبب المهمة وتاريخ السفر والعودة ووسيلة الانتقال ، وعلى أن يعتمد ذلك من رئيس النقابة العامة .

مادة (٣٧) :

يجوز لمجلس إدارة النقابة العامة أن يقرر للعضو الذى تقتضى طبيعة عمله النقابى الانتقال بصفة مستمرة بدل انتقال ثابت شهريًا .

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بدل انتقال ثابت شهريًا لأى شخص من الأشخاص العاديين الذين تتطلب طبيعة عملهم أو تكليفهم لإنجاز الأعمال الخاصة بالنقابة العامة الانتقال بصفة مستمرة .

ويحدد القرار الصادر من مجلس إدارة النقابة العامة قيمة هذا البدل وفقًا للمنطقة الجغرافية التى منح عنها ، ولا يجوز للأعضاء الذين يصرف لهم بدل انتقال ثابت استعمال سيارات النقابة أو تقاضى أية مصاريف انتقال أخرى ما لم تكن المأمورية المكلف بها العضو خارج نطاق المنطقة الجغرافية التى منح عنها البدل .

مادة (٣٨) :

يضع مجلس إدارة النقابة العامة لائحة تنظم صرف بدل تفرغ أو بدل أعباء لأعضائه ولأعضاء لجانها النقابية وقواعد وأسس هذا الصرف .

مـادة (٣٩) :

تستخدم السيارات الخاصة بالنقابة العامة فى الانتقالات المتعلقة بها والتى تستدعى استخدام سيارة لإنجازها على أن تخصص إحدى السيارات لرئيسها ويجوز تخصيص سيارات لكل من أعضاء هيئة المكتب ومسئولى المناطق والمدن والمحافظات أو غيرها ، وذلك طبقًا لما يقرره رئيس النقابة العامة .

مـادة (٤٠) :

يجوز لمجلس إدارة النقابة العامة أن يقرر صرف المزايا العينية والنقدية لرئيس وأعضاء المجلس بما فيها مصروفات استخدام التليفونات المحلية والدولية والتليفون المحمول فى إنجاز أعمال ومهام النشاط النقابى ، وبما يحقق أهداف النقابة العامة .

مـادة (٤١) :

لمجلس إدارة النقابة العامة الحق فى تشكيل مجالس إدارة للأنشطة الاجتماعية والثقافية والعلمية والرياضية والصحية والسياحية والإعلامية والترفيهية والتعاونيات وغيرها والإشراف عليها من الأعضاء النقابيين وغيرهم وتقرير المكافآت والبدلات الشهرية المستحقة لهم نظير قيامهم بأداء أعمال وتحمل أعباء ومسئوليات هذه العضوية وتلك الأعمال .

(الفصل الثانى)

مصروفات العلاقات الدولية

مـادة (٤٢) :

يقصد بمصروفات العلاقات الدولية تلك النفقات الخاصة بالمؤتمرات والبعثات الدولية والتدريبية والندوات الدولية وتبادل الزيارات لأغراض مختلفة .

مـادة (٤٣) :

تطبق أحكام هذه اللائحة فى حالة التزام النقابة العامة بنفقات سفر العضو ويكون السفر بالدرجة السياحية فى الطائرات والأولى بالبواخر .

ويجوز استخدام الدرجة الأولى بالطائرات فى الحالات التى تستلزم ذلك بشرط الموافقة المسبقة من السيد رئيس النقابة العامة .

مـادة (٤٤) :

تحدد فئات بدل السفر على الوجه الآتى :

بلاد المنطقة العربية	مئتا دولار .
بلاد المنطقة الآسيوية ماعدا اليابان	مائتان وخمسون دولاراً .
اليابان	ثلاثمائة وخمسون دولاراً .
أمريكا الشمالية	مائتان وخمسون دولاراً .
دول أمريكا اللاتينية	مائتان وخمسون دولاراً .
بلاد المنطقة الأفريقية	مائتان وخمسون دولاراً .
بلاد المنطقة الأوروبية	مائتان وخمسون دولاراً .
أستراليا	مائتان وخمسة وسبعون دولاراً .

وذلك على أن تتحمل النقابة العامة رسوم استخراج وتجديد جواز السفر والتأشيرات للعضو المكلف بالسفر للخارج .

ويجوز لمجلس إدارة النقابة العامة زيادة قيمة بدل السفر عن الليلة الواحدة على أن يتم اعتماده فى أول انعقاد للجمعية العمومية ، وذلك وفقًا للضوابط التالية :

(أ) إذا كانت الإقامة على نفقة الوفد المسافر يتم صرف للعضو نسبة (١٠٠٪) من قيمة البدل أو قيمة النفقات الفعلية .

(ب) إذا كانت المهمة للحضور والمشاركة فى مؤتمرات دولية أو عربية أو أفريقية يزاد بدل السفر بواقع نسبة (٢٥٪) من قيمته .

(جـ) إذا كانت الإقامة على حساب الجهة المضيفة يخفض البدل بواقع نسبة (٥٠٪) من قيمة البدل المنصرف .

(د) إذا كانت الإقامة على حساب الجهة المضيفة دون الإعاشة يخفض البدل بواقع نسبة (٢٥٪) من قيمة البدل المستحق .

على أن يصدر قرار مسبق من رئيس النقابة العامة بتشكيل الوفد المسافر ، واختيار أعضائه ، وتاريخ السفر والعودة ، وصرف البدلات المقررة فى هذا الشأن .

مادة (٤٥) :

تتحمل النقابة رسوم استخراج وتجديد جواز السفر والتأشيرات لأعضائها .

مادة (٤٦) :

يجوز للوفد المسافر للخارج فى إطار تبادل الزيارات أن يحمل معه هدايا رمزية فى حدود المبالغ التى يقررها رئيس النقابة العامة لكل وفد على حدة .

مادة (٤٧) :

تعد وحدة العلاقات الدولية بالنقابة العامة فى حالة دعوة وفد أجنبى من الخارج مذكرة تتضمن أسماء الوفد ، وسبب الزيارة ، وتاريخ الزيارة ، والبرنامج المقترح تنفيذه متضمنًا ما يأتى :

١ - البرنامج المقترح والمدة المقررة للزيارة .

٢ - تحدد قيمة الهدايا بموافقة رئيس النقابة العامة ، وذلك بناءً على عرض سكرتير العلاقات الدولية أو أمين الصندوق حسب الأحوال .

مادة (٤٨) :

يلتزم مرافقو الوفود بمراجعة الفواتير ومستندات المصروفات المتعلقة بالإقامة مع الوحدة الحسابية المختصة بالنقابة العامة .

مادة (٤٩) :

تحدد الإكراميات التى تصرف للعاملين فى الفنادق وغيرها باعتماد رئيس النقابة العامة ، وذلك طبقًا لظروف كل وفد على حدة .

مادة (٥٠) :

تصرف لمرافقى الوفود عهدة لمقابلة المصروفات اللازمة لمرافقة الوفد وفى حدود الاعتماد المالى لتنفيذ البرنامج وتسرى عليها قواعد السلف المؤقتة .

مادة (٥١) :

يجوز بقرار من مجلس الإدارة دعم المنظمات والاتحادات العمالية المحلية والعربية والدولية الصديقة .

وتلتزم النقابة العامة بسداد قيمة اشتراكات العضوية المستحقة عليها فى هذه الاتحادات ... كما تلتزم كذلك بتحمل كافة تكاليف ونفقات مقراتها الكائلة داخل الجمهورية من أجور وإيجار ومصروفات أخرى .

(الفصل الثالث)

الأغراض الأخرى

مادة (٥٢) :

يجوز تقرير بدل غذاء نقدى للأعضاء وللعاملين المكلفين بالقيام بأعمال بمقرات النقابة العامة والمشروعات التابعة لها ، وذلك فى حالة استمرارهم فى العمل بعد المواعيد الرسمية ، وذلك بقصد مواجهة ضرورات عمل غير عادية أو ظروف استثنائية أو للإعداد للمؤتمرات أو الجمعيات العمومية ، وعلى أن يكون ذلك بتكليف من رئيس النقابة العامة .

كما يجوز شراء وجبات أو تحمل تكاليف ونفقات الإعاشة اليومية لأعضاء مجلس إدارة النقابة العامة أو للعاملين بها أو للضيوف الزائرين لها أو المكلفين بالقيام بأعمال بمقراتها والمشروعات التابعة لها ، وعلى أن يكون ذلك بموافقة رئيس النقابة العامة .

مادة (٥٣) :

يجوز بناءً على طلب مقدم من سكرتير العلاقات العامة أو الدولية للنقابة العامة وموافقة رئيس مجلس إدارتها صرف مبالغ رمزية كمصروف جيب للضيوف من أعضاء الوفود الزائرة للنقابة من الخارج ، وكذا تحمل قيمة نفقات الانتقالات والبدلات وتكاليف الإعاشة والإقامة اليومية للمشاركين فى الدورات والندوات التثقيفية والتدريبية وورش العمل التى تنظمها النقابة تحقيقًا لأهدافها .

مادة (٥٤) :

لمجلس إدارة النقابة العامة وضع برنامج للأنشطة الاجتماعية والثقافية والإعلامية والترفيهية وغيرها من الأنشطة الأخرى بحيث يتضمن قيمة التكلفة وما تتحمله النقابة ، وكيفية الانتفاع بها لأعضائها ، وذلك دون النظر إلى تحقيق عائد مادى مقابل القيام بهذه الأنشطة النقابية .

ولمجلس الإدارة تقرير المكافآت والبدلات الشهرية للأعضاء القائمين على عملية الإشراف والتنظيم لهذه الأنشطة النقابية ، وذلك نظير قيامهم بأداء أعمال وتحمل مسئوليات هذه العضوية وتلك الأعمال .

مادة (٥٥) :

يجوز بناءً على طلب مقدم من سكرتير العلاقات العامة تقديم هدايا أو إكراميات سواء كانت نقدية أو عينية لأعضاء النقابة العامة وجمعيتها العمومية أو لأعضاء الجمعيات العمومية للجانها النقابية أو العاملين فيهما فى حالات عقد الاجتماعات أو المؤتمرات أو بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية ، وغير ذلك من المناسبات الأخرى ، وعلى أن يكون ذلك بموافقة رئيس النقابة العامة .

(الباب الثامن)

المناقصات والمزايدات وتنفيذ الأعمال

مادة (٥٦) :

تسرى القواعد الواردة فى هذا الباب على تنفيذ جميع المناقصات والمزايدات وتنفيذ الأعمال والعقود التى تتطلبها حاجة العمل والنشاط النقابى بالنقابة العامة والمشروعات التابعة لها .

على أن يرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة إلى مجلس إدارة النقابة العامة دون غيره .

ويجوز للنقابة العامة إجراء عمليات البيع أو الشراء أو التعاقد لتنفيذ أعمالها مع المنظمات النقابية العمالية الأخرى والمشروعات التابعة لها ، وذلك فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر أيًا كانت قيمة هذه التصرفات .

مادة (٥٧) :

يكون الشراء وتنفيذ الأعمال بصفة عامة وأعمال الإصلاح والصيانة وخلافه طبقًا للقواعد الواردة بهذه اللائحة دون الحاجة لأى إجراء آخر .

مادة (٥٨) :

لا يجوز التعاقد على بيع أو شراء الأصول الخاصة بالنقابة أو تنفيذ أعمالها مع أعضاء مجلس إدارتها أو العاملين بها أو أقربائهم حتى الدرجة الثانية .

مادة (٥٩) :

تشكل بقرار من رئيس النقابة العامة لجنة تتولى إجراء المشتريات برئاسة المدير التنفيذى للنقابة العامة أو من يحل محله وعضوية كل من :

١ - عضو مالى .

٢ - عضو قانونى .

٣ - عضو إدارى .

٤ - عضو فنى متخصص .

ويجوز لرئيس النقابة العامة ضم من يراه مناسبًا لعضوية هذه اللجنة لإنجاز مهامها وأعمالها .

مادة (٦٠) :

يكون الشراء أو تنفيذ الأعمال فى حدود المبالغ الآتية :

١ - **الأمر المباشر :** حتى ١٠٠٠٠٠ جنيه .

٢ - **الممارسة :** أكثر من ١٠٠٠٠٠ جنيه وحتى ٣٠٠٠٠٠ جنيه .

٣ - **المناقصة المحدودة :** أكثر من ٣٠٠٠٠٠ جنيه وحتى ٥٠٠٠٠٠ جنيه .

٤ - **المناقصة العامة :** أكثر من ٥٠٠٠٠٠ جنيه .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة ، وحسب تقديره تجاوز قيمة المبالغ المحددة بعاليه للشراء أو تنفيذ الأعمال ، وهذا كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وفى جميع الأحوال يجوز الشراء أو تنفيذ الأعمال أو الإصلاح والصيانة وخلافه بواسطة الجهات الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والجمعيات التعاونية المشهرة ، وذلك بالأمر المباشر أيا كانت قيمتها .

مـادة (٦١) :

يتعين تحديد مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل قبل اتخاذ إجراءات الشراء أو تنفيذ الأعمال من قبل لجنة المشتريات .

مـادة (٦٢) :

يتم الإعلان عن المناقصة العامة لمرة واحدة فى صحيفة يومية واسعة الانتشار ويحدد فى الإعلان آخر موعد لتقديم العطاءات وقيمة التأمين الابتدائى وموعد فتح المظاريف ويجب ألا يقل قيمة التأمين عن (١٪) من قيمة العطاء فى أعمال المقاولات ولا يقل عن (٢٪) من قيمة العطاء فيما عدا ذلك ، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل قيمة التأمين الابتدائى .

ويخطر صاحب العطاء الذى رست عليه المناقصة بالقرار النهائى بالوسيلة المقررة فى شروط العطاء على أن يتضمن الإخطار مواصفات الأصناف وقيمتها وميعاد التسليم ومكانه ، وعليه أن يؤدى التأمين النهائى الذى يكمل قيمة التأمن الابتدائى إلى ما يساوى (٥٪) من قيمة أعمال المقاولات التى رست عليه و(١٠٪) من قيمة العقود الأخرى وذلك خلال عشرة أيام من اليوم التالى لإخطاره بقبول عطائه ويجب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة .

ولا يؤدى التأمين النهائى إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التى رسا عليه توريدها وقبلتها النقابة العامة نهائيًا خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائى ويجوز إصدار خطاب ضمان بنكى يحل محل قيمة التأمين المؤقت أو النهائى بقيمة مساوية لقيمة التأمين يصدر من أحد المصارف المعتمدة ويكون ساريًا لمدة التأمين .

ولا يجوز أن يقترن خطاب ضمان بأى قيد أو شرط ، وأن يقر فيه المصرف أن يدفع تحت أمر النقابة العامة الصادر لصالحها خطاب الضمان مبلغًا يوازى قيمة التأمين المطلوب وأنه مستعد لتجديد مدة سريانه لمدد أخرى عند أول طلب منها دون التفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء .

ويجب الاحتفاظ بقيمة التأمين النهائى بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما فى ذلك مدة الضمان طبقًا للشروط ، وحينئذ يرد ما تبقى من التأمين لصاحبه .

فإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى فى المهلة المحددة ، جاز للنقابة العامة - بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لاتخاذ أى إجراء آخر - إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها ، ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حقها ، كما يكون لها أن تخصم قيمة أية خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وذلك مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائيًا فيما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

ويعفى من التأمين المؤقت أو النهائى الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال والجمعيات التعاونية المشهرة .

مادة (٦٣) :

تشكل لجنة فتح المظاريف بقرار من رئيس النقابة العامة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم عضو قانونى وعضو مالى .

مادة (٦٤) :

تشكل لجنة للبت لفحص العطاءات بقرار من رئيس النقابة العامة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم عضو قانونى وعضو مالى وعضو فنى لفحص ودراسة العطاءات المقدمة وعلى اللجنة تحرير محضر بتوصياتها يعرض على مجلس إدارة النقابة العامة للبت فى العطاءات .

مادة (٦٥) :

يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات وإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطًا والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحى الفنية والمالية ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التى بنى عليها .

ويعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلى أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز الزيادة فيها (١٥٪) من قيمة أقل عطاء أجنبى .

مادة (٦٦) :

لمجلس إدارة النقابة العامة تقرير الشراء بالمناقصة المحدودة فيما لا يجاوز المبلغ المحدد بالمادة (٦٠) من هذه اللائحة ، وذلك من بين الموردين أو المحلات التجارية أو الصناعية ذات التخصص العالى والكفاءات الممتازة والسمعة الطيبة .

مادة (٦٧) :

تلغى المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيًا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما يجوز إلغائها فى أى من الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .

(ب) إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

(جـ) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد عن القيمة التقديرية .

ويكون الإلغاء فى هذه الحالات بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة وذلك بناءً على توصية لجنة فحص العطاءات .

على أنه يجب أن يشتمل القرار على الأسباب التى بنى عليها .

مادة (٦٨) :

يتم الشراء أو تنفيذ الأعمال بالممارسة ، وذلك بالتفاوض مع عدد مناسب من الموردين للحصول على أنسب الأسعار فى الحالات الآتية :

١ - الأصناف التى يتعذر تحديد مواصفاتها .

٢ - الأصناف المسعرة جبريًا .

٣ - الأصناف التى يقتضى الحال شراؤها من أماكن إنتاجها ، أو من الوكيل الوحيد المعتمد .

٤ - الأعمال الفنية المطلوب إجراؤها بمعرفة لجنة فنية أو إخصائيين .

٥ - الأصناف والمهمات التى تنتجها شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .

مـادة (٦٩) :

يتم الشراء بالممارسة أو بالأمر المباشر فى حدود المبالغ المبينة بالمادة (٦٠) من هذه اللائحة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة النقابة العامة .

مـادة (٧٠) :

بالنسبة للعمليات التى تتم عن طريق المناقصة العامة أو المحدودة يجب إثباتها كتابة بموجب عقود بين النقابة العامة والمتعاملين معها تتضمن كافة الاشتراطات وحقوق والتزامات الطرفين والغرامات التى يتم توقيعها فى حالة التأخير فى التنفيذ عن المدة الواردة بالعقد وتحديد طريقة الفصل فى حالة نشوء نزاع بين الطرفين ، وتبدأ المدد المحددة للتوريد من اليوم التالى لإخطار المتعهد بقبول عطائه إلا إذا اتفق على خلاف ذلك وتبدأ المدد المحددة لتنفيذ الأعمال من تاريخ استلام المقاول للموقع ويكون التسليم بموجب محضر موقع من الطرفين .

مـادة (٧١) :

يجوز أداء دفعة مقدمة لمقاول العملية بنسبة معينة من قيمة التعاقد وبما لا تزيد على (٢٥٪) من هذه القيمة ، وذلك مقابل خطاب ضمان بنكى غير مشروط أو قابل للإلغاء بذات القيمة على أن يخصم من قيمة المستخلصات أو مقابل التشوينات لمواد العملية بما لا يجاوز (٧٥٪) من قيمتها .

ويحق للنقابة العامة المتعاقدة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص فى حدود (١٥٪) من عقود التوريد (٢٥٪) من عقود الأعمال بذات الشروط والأسعار التى تم التعاقد عليها .

ويتم سداد المستحقات للمقاول عن العمليات المسندة إليه بموجب مستخلصات عن الأعمال المنفذة بالكميات والقيمة حتى تاريخ المستخلص والأعمال السابقة مع مراعاة الوفاء طبقًا للشروط الواردة بالعقد وبعد المراجعة الفنية من المهندس الاستشارى للنقابة العامة المتعاقد معها للإشراف على أعمال التنفيذ للمشروع التابع لها .

ويجوز للنقابة العامة أن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعًا لتقدم العمل فى المشروع ، وذلك على النحو التالى :

(أ) بحد أقصى (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول .

كما يجوز صرف الـ(٥٪) الباقية نظير خطاب ضمان بنكى غير مشروط ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يومًا من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

(ب) بحد أقصى (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المقاول لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقًا عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد ، وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها .

وللنقابة العامة المتعاقدة الحق فى تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التى تتم على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ولها الحق فى عدم صرف الدفع إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرض .

(جـ) بعد تسليم الأعمال مؤقتًا تقوم النقابة العامة المتعاقدة بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التى تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه .

(د) عند تسلم الأعمال نهائيًا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمى الدال على ذلك يسوى الحساب النهائى ويدفع للمقاول باقى حسابه بما فى ذلك التأمين النهائى أو ما تبقى منه .

مـادة (٧٢) :

بالنسبة لأعمال التشييد والبناء يجب على المقاول تقديم شهادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بسداد التأمينات الاجتماعية المستحقة عن العملية ، وكذا شهادة من مديرية القوى العاملة المختصة تفيد سداد مستحقات العمالة غير المنتظمة ، على أساس قيمة الأعمال المنفذة من واقع المستخلصات .

ولا يجوز صرف أى مستخلص إلا بعد تقديم الشهادات المشار إليها وفى حالة عدم تقديمها يجوز خصم النسبة المقررة ونسبة إضافية أخرى تحت الحساب لضمان السداد مع مراعاة عدم صرف قيمة المستخلص الختامى إلا بعد تقديم شهادة نهائية بسداد التأمينات .

وإذا تأخر المتعاقد معه فى تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد بالعقد يجوز إعطاءه مهلة إضافية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسبة التى يحددها العقد بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (١٥٪) بالنسبة لعقود المقاولات و(٤٪) بالنسبة لعقود التوريد مع عدم الإخلال بحق النقابة العامة فى إسناد الأعمال المتأخرة فى تنفيذها إلى مقاول آخر على حساب المقاول المتعاقد معه وكذلك حقها فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار نتيجة التأخر وتخصم الغرامة من قيمة المستخلص الختامى للعملية إذا تبين أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من عمل أما إذا تبين أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع فيكون حساب الغرامة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط .

مـادة (٧٣) :

إذا أخل المقاول بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للنقابة العامة الحق فى اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقًا لما تقتضيه مصلحتها :

١ - فسخ العقد .

٢ - سحب العمل من المقاول ، وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ، وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بهذه اللائحة .

ويكون للنقابة العامة فى هذه الحالة الحق فى احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها ، وعما يصيبها من تلف أو نقص لأى سبب كان أو دفع أى أجر عنها .

كما يكون لها الحق فى الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضمانًا لحقوقها ولها فى سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع .

على أنه فى حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائى من حق النقابة العامة كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية - من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وذلك مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

مادة (٧٤) :

يراعى خصم النسبة المقررة تحت حساب الضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة طبقًا لأحكام قوانين الضرائب المعمول بها .

وفى جميع الأحوال يتعين تضمين العقود التى تبرم مع المقاولين الأحكام المشار إليها فى هذا الباب .

مادة (٧٥) :

يكون بيع أو تأجير العقارات أو المنقولات أو المشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية عن طريق مزايدة علنية عامة أو بالمظاريف المغلقة .

ويعلن عن المزايدة العامة أو بالمظاريف المغلقة لمرة واحدة فى صحيفة يومية واسعة الانتشار ، على أنه يجب أن يتضمن الإعلان تعريف موجز عن موضوع البيع أو التأجير والتاريخ المحدد لعقد جلسة المزاد ، ومكان انعقادها وكذا قيمة التأمين الابتدائى لدخول المزاد .

ويحدد مجلس الإدارة قيمة التأمين الابتدائى لدخول المزاد ، وكيفية سداد من يرسو عليه المزاد للقيمة الكلية الراسى بها المزاد ، وغير ذلك من الشروط المتعلقة بهذا الشأن .

ويجوز بقرار مسبب من مجلس الإدارة التعاقد بطريق الأمر المباشر أو الممارسة المحدودة فى الحالات الآتية :

(أ) الأشياء التى يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها .

(ب) حالات الاستعجال الطارئة التى لا تتحمل اتباع إجراءات المزايدة .

(جـ) الأصناف التى لم تقدم عنها أية عروض فى المزايدات أو التى لم يصل قيمة ثمنها إلى الثمن الأساسى .

(د) الحالات التى لا تجاوز قيمتها الأساسية ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه) .

ويجوز فى أية حال تحويل المزايدة إلى ممارسة محدودة .

مادة (٧٦) :

يجب أن ينص فى الشروط الخاصة ببيع المنقولات ما يلى :

١ - يدفع كل من يرغب فى الدخول فى المزايدة مبلغًا معينًا يقدره مجلس الإدارة وذلك حسب أهمية اللوطات المعروضة للبيع كتأمين مؤقت ، وعليه القيام بمعاينة اللوطات متى يرغب فى المزايدة عليها ويعتبر اشتراكه فى المزايدة إقراراً منه بإتمام المعاينة التامة النافية لكل جهالة .

٢ - يجب على من رسى عليه المزاد أن يسدد (٣٠٪) من ثمن الصفقة بمجرد رسو المزاد ، وفى حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق النقابة العامة .

٣ - يجب على من رسى عليه المزاد أداء باقى الثمن خلال خمسة عشر يومًا من اليوم التالى لرسو المزاد عليه عدا الحالات التى تتطلب بحسب طبيعتها أن يتم تسليم المبيع على دفعات فيتم سداد قيمة كل دفعة بالكامل قبل الموعد المحدد لاستلامها ولا تسوى نسبة الـ(٣٠٪) المشار إليها بالبند السابق إلا عند استلام آخر دفعة من المبيع على أن ينص على ذلك فى شروط المزايدة "ويجوز بموافقة النقابة العامة إعطاء مهلة إضافية للسداد لمن رسى عليه المزاد مقدارها عشرة أيام إذا كان ذلك فى صالحها فإذا تأخر عن هذه المدة تصبح

المبالغ المدفوعة منه حقًا للنقابة العامة ويصبح العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ما لم تقرر النقابة العامة - لمبررات تقبلها - منحه مهلة إضافية أخرى للسداد مع تحميله بمقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى فى تاريخ السداد ، وذلك دون إخلال بحق النقابة العامة فى الرجوع على المشترى بالتعويض اللازم" .

٤ - إذا تأخر من رسا عليه المزاد فى استلام الأصناف خلال عشرين يومًا من تاريخ إخطاره بالموعد المحدد لذلك يحصل منه مصروفات تخزين بواقع (١٪) عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه بحد أقصى خمسة أسابيع ، يحق للنقابة العامة بعدها أن تتخذ إجراءات بيع الأصناف لحسابه فى أقرب فرصة ويكون البيع وفقًا لأحكام هذه اللائحة ، وفى هذه الحالة يحاسب على النقص فى الثمن ومصروفات التخزين المشار إليها ومصروفات إدارية بواقع (١٠٪) من ثمن البيع الجديد ولا يرد إليه أية زيادة تكون قد تحققت فى ثمن البيع .

٥ - أن الكميات والأوزان المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة والعبرة بما يسفر عنه التسليم الفعلى .

مادة (٧٧) :

يحدد مجلس إدارة النقابة العامة قيمة التأمين المؤقت لدخول المزاد بالنسبة لبيع العقارات والمشروعات التابعة لها والتى ليس لها الشخصية الاعتبارية ، وعلى من يرسو عليه المزاد سداد (١٠٪) من القيمة الراسى بها عملية البيع فور الرسو عليه ويستكمل باقى الثمن خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره باعتماد البيع .

واستثناء من ذلك يجوز بالنسبة للعقارات والمشروعات الكبرى أن تتضمن شروط الطرح سداد باقى الثمن على دفعات يتم تحديدها ، وفى هذه الحالة يستحق عنها عائد يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت السداد وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد مع مراعاة عدم اتخاذ إجراءات نقل الملكية إلا بعد سداد كافة مستحقات النقابة العامة .

على إنه فى حالة إخلال المشترى بأى شرط من شروط البيع فيكون للنقابة العامة - دون حاجة إلى إنذاره أو اللجوء إلى القضاء - أن تفسخ العقد وتقوم باتخاذ إجراءات البيع من جديد على حسابه مع حفظ حقها فى الحصول على ما يكون مستحقًا لها من مبالغ نظير فروق الأسعار والمصروفات الإدارية والتعويضات المستحقة ولا ترد إليه أية زيادة تكون قد تحققت من ثمن البيع .

مادة (٧٨) :

فى حالة طرح العقارات والمشروعات للتأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال يجب على من يتقدم للمزايدة سداد مبلغ كتأمين مؤقت يحدده مجلس الإدارة ، وذلك وفقًا لأهمية وقيمة العملية ، وعلى أن يسدد من يرسو عليه المزاد ما يوازى (١٠٪) من القيمة الكلية الراسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهائى سارى طوال مدة العقد وذلك فور رسو المزاد بحيث تتضمن شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال .

مادة (٧٩) :

تتولى إجراء البيع أو التأجير بالمزاد العلنى لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة النقابة العامة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة ، على أن يكون من بينهم عضو قانونى وعضو مالى وعضو فنى وعلى هذه اللجنة أن تحرر محضراً بما تم من إجراءات وما قامت به من أعمال لإنجاز مهامها وما انتهى إليه قرارها بإرساء المزايدة على أحد المتزايدين بحيث يعرض هذا المحضر على مجلس إدارة النقابة العامة لاعتماده .

على إنه فى حالة البيع أو التأجير بطريق المزايدة بنظام المظاريف المغلقة تشكل لجنة لفض وفحص المظاريف وذلك بقرار من رئيس مجلس إدارة النقابة العامة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضائه ، على أن يكون من بينهم عضو قانونى وعضو مالى وعضو فنى ، وعلى اللجنة أن تحرر محضراً بما تم من إجراءات وما قامت به من أعمال لإنجاز مهامها ، وما انتهت إليه توصيات فى هذا الشأن بحيث يعرض هذا المحضر على مجلس إدارة النقابة العامة لاتخاذ القرار المناسب والبت فى المزايدة .

مـادة (٨٠) :

يشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة النقابة العامة لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية اللازمة ، بحيث تكون مهمتها تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لمحل التعاقد وفقًا للمعايير والضوابط المعمول بها فى هذا الشأن ، على أن يكون الثمن - أو القيمة الأساسية - سريًا .

ويجوز - بدلاً من تشكيل اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة - أن يُعهد لأحد الخبراء المثمنين المتخصصين والمعتمدين لإنجاز تلك المهمة .

مـادة (٨١) :

يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط ، بشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية .

على أن ترد إلى المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد التأمينات المؤقتة المسددة منهم بعد سحب الإيصالات الخاصة بها موقعة منهم باستلام القيمة .

مـادة (٨٢) :

تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيًا ، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية ، كما يجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط ، ويكون الإلغاء فى هذه الحالات بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة ، وذلك بناءً على توصية لجنة البت ويجب أن يشتمل قرار إرساء المزايدة أو إلغائها على الأسباب التى بنى عليها .

مـادة (٨٣) :

يجوز بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة إسناد أو تكليف أحد المكاتب الاستشارية أو الخبراء المثمنين أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الهيئات أو الجهات الحكومية ، وذلك للقيام بكافة الإجراءات الخاصة بالمناقصات أو المزايدات أو عمليات البيع أو الشراء أو الصيانة أو الترميمات أو التوريدات وخلافه ، وهذا وفقًا للتعاقد الذى يحرر فى هذا الشأن .

مـادة (٨٤) :

تحفظ الأصناف والمهمات فى مخازن مناسبة تكون عهدة موظف مسئول يلتزم أمام الأمين العام بتصنيف وترتيب الأصناف بشكل يسهل حركة الاستلام والصرف والجرد ، وعليه إمساك دفاتر وبطاقات تسهل المراجعة .

مـادة (٨٥) :

يتم جرد المخازن كل ستة أشهر ، وفى نهاية السنة المالية بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة النقابة العامة .

مـادة (٨٦) :

مع مراعاة أحكام نص المادة (٥٧) من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى تعتبر أموال النقابة العامة والمشروعات التابعة لها أموال خاصة .